


<b>AFRICAN UNION</b>		<b>UNION AFRICAINE</b>
<b>الاتحاد الأفريقي</b> <i>African Commission on Human &amp; Peoples' Rights</i>		<b>UNIÃO AFRICANA</b> <i>Commission Africaine des Droits de l'Homme &amp; des Peuples</i>
<i>31 Bijilo Annex Layout, Kombo North District, Western Region, P. O. Box 673, Banjul, The Gambia</i> <i>Tel: (220) 4410505 / 4410506; Fax: (220) 4410504</i> <i>E-mail: <a href="mailto:au-banjul@africa-union.org">au-banjul@africa-union.org</a>; Web <a href="http://www.achpr.org">www.achpr.org</a></i>		

**تقرير الأنشطة الثاني والثلاثون**  
**للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**  
**مقدم وفقاً للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**

## المحتويات

- المقدمة.
- الإطار القانوني والتفويض.
- الشؤون المالية.
- تطورات حقوق الإنسان في أفريقيا.
- أنشطة التعزيز للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- أنشطة الحماية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- أنشطة الحماية التي تمارسها اللجنة الأفريقية بالتعاون مع المحكمة الأفريقية.
- توصيات اللجنة الأفريقية.

## أولاً. المقدمة

1. تشرف اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية) بأن تعرض على مؤتمر رؤساء الدول الحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي (مؤتمر الاتحاد الأفريقي) تقرير الأنشطة هذا إعمالاً لنص المادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي). ويغطي التقرير الفترة من نوفمبر 2011 إلى أبريل 2012.
2. خلال هذه الفترة، عقدت اللجنة الأفريقية دورتها العادية<sup>1</sup> ودورة استثنائية<sup>2</sup> تمكنت من خلالها من أداء أنشطتها المنتظمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والبدء في عملية إيجاد حل للقضية الملتهبة الخاصة بشكاوى الأفراد المعلقة منذ عدة سنوات لدى أمانتها والتي ترجع في جزء كبير منها إلى النقص في العدد اللازم من العاملين لمعالجة هذه البلاغات.
3. تأمل اللجنة الأفريقية في أن يتم سريعاً استشعار تأثير هذا العمل الذي تحقق على الرغم من الصعوبة البالغة للبيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بعمل اللجنة، وذلك لضمان أن يتحول تعهد الدول الأطراف "بتتسيق وتكثيف جهودها من أجل تحقيق حياة أفضل لشعوب أفريقيا"<sup>3</sup> إلى واقع ملموس على أرض الواقع.

## ثانياً. الإطار القانوني

4. تعد اللجنة الأفريقية المؤسسة الرائدة والرئيسية التي أناطت بها الدول الأفريقية مسؤولية حل وتسوية قضايا ومسائل حقوق الإنسان. وهي جهاز مستقل أنشئ بموجب الميثاق الأفريقي<sup>4</sup> وبتفويض من

1. من 18 أبريل إلى 2 مايو 2012، بانجول، جامبيا

2. من 22 فبراير إلى 1 مارس 2012، بانجول، جامبيا

3. أنظر الفقرة 3 من ديباجة الميثاق الأفريقي

4. المادتان 30 و45 من الميثاق الأفريقي

الاتحاد الأفريقي لتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وضمان حمايتها في أفريقيا.. تضم اللجنة الأفريقية 11 عضواً ينتخبهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد. ويمارس أعضاء اللجنة الأفريقية ولايتهم بصفتهم الشخصية وعلى نحو مستقل وحيادي<sup>5</sup>.

6. تمارس اللجنة الأفريقية تفويضاً واسعاً<sup>6</sup> تعمل جاهدة على تنفيذه من خلال نطاق عريض من الأنشطة<sup>7</sup> وبدعم مهني وفني وإداري من أعضاء أمانتها<sup>8</sup>.

7. وحتى إن كانت أنشطة التعزيز هي التي تشكل الجزء الأكبر من أنشطة أعضاء اللجنة الأفريقية، فإن كون في مقدور الأفراد ومنظمات المجتمع المدني إحالة المسائل مباشرة إلى اللجنة الأفريقية فيما يتعلق بادعاءات حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في أراضي الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي، إنما يعطي في حد ذاته معنى ومغزى لأنشطتها في مجال حماية حقوق الإنسان<sup>9</sup>.

### ثالثاً. الشؤون المالية

- 
5. المادة 31 من الميثاق الأفريقي
  6. أنظر المادة 45 من الميثاق الأفريقي
  7. علاوة على دوريتها العادلة والاستثنائية، أنشأت اللجنة آليات خاصة للتعامل مع المسائل الفنية، كنا عقدت حلقات دراسية وأوفدت بعثات بل وعلى الأخص صاغت توصيات موجهة إلى الدول الأعضاء حول طرق أفضل لتنفيذ الميثاق الأفريقي في إطار نظمها القانونية الوطنية.
  8. حول دور الأمانة، أنظر الفصل الرابع من قواعد وإجراءات اللجنة الأفريقية.
  9. أنظر الفقرة 2 من المادة 55 من الميثاق الأفريقي.

8. الميزانية السنوية للجنة الأفريقية للسنة المالية 2012 مقدارها 5,692,156 دولار أمريكي، بما يمثل 2,08% من الميزانية السنوية للاتحاد الأفريقي. وكما هو مبين في الجدول الوارد أدناه، فإن الدول الأفريقية قدمت مساهمات كبيرة منذ 2007 لتمكين اللجنة الأفريقية من تنفيذ تفويضها ومعالجة العديد من مقتضياتها اليومية. **الجدول 1: ميزانية اللجنة الأفريقية**

الفترة	ميزانية اللجنة الأفريقية	النيزانية العامة للاتحاد الأفريقي	%
1989	US\$742,165	US\$28,930,941	2.56
1990/1991	US\$678,400	US\$29,063,072	2.33
1992/1993	US\$501,881	US\$27,900,897	1.79
1993/1994	US\$430,801	US\$27,972,470	1.54
1994/1995	US\$511,215	US\$29,500,000	1.73
1995/1996	US\$489,630	US\$30,160,000	1.62
1996/1997	US\$588,580	US\$30,859,000	1.90
1997/1998	US\$542,158	US\$31,199,000	1.73
1998/1999	US\$596,456	US\$32,400,000	1.84
1999/2000	US\$567,820	US\$33,400,000	1.70
2000/2001	US\$792,200	US\$29,000,000	2.73
2001/2002	US\$760,870	US\$30,289,600	2.51
2003	US\$407,700	US\$22,600,000	1.80
2004	US\$982,929	US\$43,000,000	2.28
2005	US\$1,142,051	US\$129,931,494	0.87
2006	US\$1,142,436	US\$135,939,648	0.84
2007	US\$1,182,391	US\$132,963,152	0.88
2008	US\$6,003,857	US\$140,037,880	4.28
2009	US\$3,671,766 <sup>10</sup>	US\$164,256,817	2.23


10. بلغت مساهمات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي 2,836,639 دولار أمريكي بينما قدرت مساهمات الشركاء بمبلغ 835,127 دولار أمريكي.

11. بلغت مساهمات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي 3,451,874 دولار أمريكي بينما قدرت مساهمات الشركاء بمبلغ 477,978 دولار أمريكي.

12. بلغت مساهمات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي 3,624,600 دولار أمريكي بينما قدرت مساهمات الشركاء بمبلغ 4,318,289 دولار أمريكي.

1.96	US\$250,453,697	US\$4,929,852 <sup>11</sup>	2010
3.09	US\$256,754,447	US\$7,942,869 <sup>12</sup>	2011
	US\$1,636,612,115	US\$	الإجمالي
		34,608,027	

### الشكل البياني 1: تطورات ميزانية اللجنة الأفريقية



9. بيد، أن هذا المبلغ يكون غير كاف في ظل سياق مليء بالمسائل والقضايا المعقدة ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب، مما يجعل اللجنة الأفريقية في أشد الحاجة لأن تتصدى لهذه التحديات وتعالجها على نحو ملائم.

10. فيما يتعلق بمسألة مكافآت وبدلات المفوضين التي لم يتم بعد تسويتها على الرغم من مقررات المجلس التنفيذي التي تنص على وجوب تسوية المسألة، فإنها تسبب حالة من الغضب بين المفوضين الذين يرون أن عملهم لا يلقى الاعتراف والتقدير الكافي. كما تجدر الإشارة إلى أن التمويل المخصص لأنشطة الآليات هو بدوره غير كاف. والواقع أن الميزانية توفر 30,000 دولار أمريكي فقط لكل آلية، وهو مبلغ غير كاف لتمويل أنشطة تغطي عموم أنحاء القارة.

رابعاً. تطورات أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا

11. تتمثل الأسباب الرئيسية لإضافة هذا العنوان إلى محتوى التقرير الدوري للجنة الأفريقية في الآتي: تقديم نظرة عامة حول ما أحرزته الدول الأطراف من تقدم وما لحق بها من انتكاسات وما تواجهه من صعوبات وتحديات وهي بصدد تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة، إلقاء الضوء الكاشف على الاتجاهات الهامة المتنامية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وتحديد المشكلات التي تحتاج لأن تعالج من خلال تعاون وثيق وفعال من قبل جميع أجهزة الاتحاد الأفريقي في إطار تفويض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب.

12. نظراً لأهمية هذا البند الجديد في فهم الأنشطة اليومية للجنة الأفريقية وباعتباره جهداً يرد به التشديد على حياد الإجراءات التي تتجه إلى تنفيذها، فإن اللجنة الأفريقية سوف تبين في تقريرها معيارها الموضوعي الذي تلتزم به في تحديد الأحداث والمواقف التي تستلزم تحليلاً في إطار تقاريرها الدورية التي تعرضها على المجلس التنفيذي.

13. ويشدد هذا التقرير على التقدم الكبير الذي أحرزته الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي، سواء فرادي أو جماعة، نحو تقوية الإطار القانوني وتعزيزه من أجل حماية حقوق الإنسان والشعوب وإرساء تشريعات جديدة وضمان تنفيذ فعال للحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي.

14. بيد، أن هناك بعض الأحداث والمواقف والأوضاع تحت على التسليم بأن ما تم إحرازه من تقدم إنما هو نسبي إلى حد كبير وبأن هناك ضرورة لرد فعل قوى ونشط من جانب اللجنة الأفريقية والأجهزة والمؤسسات الأخرى للاتحاد الأفريقي لتذكير الدول الأطراف بالتزاماتها ومساعدتها في إيجاد حلول ملائمة لما تواجهه من صعوبات اقتصادية.

#### (أ) التطورات الإيجابية

15. في 15 فبراير 2012، حققت القارة تقدماً كبيراً في مجال الديمقراطية والانتخابات والحكم مع دخول الميثاق الأفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم حيز التنفيذ. والواقع أن الإسهام الأساسي لهذه المعاهدة القارية الجديدة في القوانين الإقليمية لحقوق الإنسان والشعوب هو إسهام ثنائي ويشمل الصلة الوثيقة التي ينشئها بين احترام حقوق الإنسان والشعوب والتقدم على مسار الديمقراطية والانتخابات والحكم، من ناحية، وتحديد الفئات القانونية الجديدة التي سوف يتم، من الآن فصاعداً، تعزيز وحماية حقوقها وحرياتها باعتبار ذلك جزءاً من تنفيذ الميثاق الأفريقي، من ناحية أخرى<sup>13</sup>.

13. وهو ما يشمل تحت المادة 8 من الميثاق الأفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم الأقليات والمعوقين والمهاجرين والمشردين، وبصفة أشمل المجموعات الاجتماعية المهمشة والضعيفة.

16. يأتي دخول الميثاق الأفريقي حيز التنفيذ في وقت تشهد فيه المادة 13 منه<sup>14</sup> تطبيقاً واسع النطاق في القارة يجسده تعدد الأحزاب والانتخابات الحرة المنصفة والشفافة: إذ عقب الانتخابات الرئاسية التي أثارت احتجاجات عنيفة، أجريت الانتخابات التشريعية في 11 ديسمبر 2011 في كوت ديفواراً وسط مناخ اتصف بالهدوء ولقيت نتائجها قبولاً من جميع الأطراف. وعلى نحو مماثل، شهدت السنغال التغيير السلمي الثاني لنظام الحكم فيها على إثر انتخاب رئيس جمهورية جديد في 26 مارس 2012 خلفاً للسيد عبد الله واد الذي حكم البلاد طوال الاثني عشر عاماً الماضية.

17. وهذه الروح نفسها هي التي سادت الانتخابات البرلمانية في الجزائر التي أجريت في 10 مايو 2012 وأسفرت عن فوز جبهة التحرير الوطني. وسوف تتناط بالبرلمان الجديد مسؤولية صياغة دستور جديد يمكن الجزائر من دعم وتقوية نظامها الديمقراطي. كما يجدر التنويه في هذا الصدد بأن أعضاء الجمعية التأسيسية التونسية تم انتخابهم من خلال انتخابات هادئة وسلسة في 23 أكتوبر 2011. ولقد أسهمت الانتخابات التونسية في التمكين من إرساء مجتمع جديد يقوم على أساس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والشعوب.

18. وأخيراً، لا بد من التأكيد على أن الدول بذلت جهوداً ضخمة لسن تشريعات إدارية بشأن كل مسألة أو قضية هامة، مثل الإرهاب وحرية الإعلام، وأن حكومات كثيرة قامت بالتصديق على المعاهدات وإنشاء و/أو تشغيل مؤسسات<sup>15</sup> لتنفيذ التزاماتها كما صاغت سياسات جديدة في مجال حقوق الإنسان والشعوب<sup>16</sup>.

## (ب) مجالات الفلتق

---

14. المادة 13. "لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون". المادة 13. " لكل المواطنين الحق أيضاً في تولى الوظائف العمومية في بلدهم".

15. أدخلت مملكة ليسوتو تعديلاً على دستورها يقضي بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسانية بينما بدأ تشغيل لجنة حقوق الإنسان الوطنية السودانية بالفعل عقب تعيين أعضائها.

16. أعدت ليسوتو خطة عمل خاصة بحقوق الإنسان بينما أعدت بوركينا فاسو خطة عمل وطنية لتنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان. أما أنجولا فإنها أعدت ورقة إدارية لاستراتيجية وطنية لمكافحة عدم المساواة بين الجنسين ومنع التمييز والتصدي له.

17. أنظر القرارات التي اتتمتها اللجنة الأفريقية في دورتها العادية الحادية والخمسين بشأن الأوضاع المحددة في هذه البلدان.



19. لا تزال الانتهاكات المكثفة لحقوق الإنسان تشكل مقطة الضعف في النظام الأفريقي لحقوق الإنسان. فالمشاهد بل الثابت أن المئات من الأفريقيين مستمرين في تكبد ثمن باهظ بسبب الصعوبات التي تواجهها الدول هي بصدد إنشاء آليات فعالة لحماية حقوق الإنسان والشعوب. وهكذا، فإنه خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير عانى الآلاف من الأفريقيين من ويلات وأفعال الإرهاب التي ارتكبت في دول مثل نيجيريا وكينا والصومال. ولا يزال هناك الآلاف من الأشخاص المصابين يعانون في مستشفيات هذه الدول دون معرفة من الذي سيدفع في النهاية ثمن معاناتهم وانتهاكات حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أن تتخذ التدابير اللازمة، لا سيما من خلال كجلس السلم والأمن المفوض بتنسيق ومواءمة الجهود القارية في مجال منع ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله وجوانبه<sup>17</sup>.

20. وعلى نفس المنوال، تطرح الانقلابات العسكرية في كل من غينيا بيساو ومالي مشاكل خطيرة في مجال حقوق الإنسان والشعوب في ظل تعاضم انتهاكات هذه الحقوق، بما في ذلك التوقيف التعسفي، وجود الآلاف من اللاجئين والمشردين فضلاً عن القيود التي تفرض على الأشخاص المقيمين في الأراضي المحتلة بواسطة المتمردين الطوارق في مالي. ومن المتوقع أن يسهم دخول الميثاق حول الديمقراطية والانتخابات والحكم حيز التنفيذ في الحد بدرجة كبيرة من حالات التغيير غير الدستوري لنظم الحكم كما لا بد وأن يفضي، على الأقل، إلى مقاضاة مرتكبي مثل هذه الجرائم البغيضة.

21. كما تشغل اللجنة الأفريقية المشكلات المحددة الناجمة عن الأوضاع الصعبة في كل من إثيوبيا والسودان وجنوب السودان وسوازيلاند والتي تستلزم تدخل أجهزة السياسات الأخرى للاتحاد الأفريقي<sup>18</sup>.

## خامساً. أنشطة التعزيز للجنة الأفريقية

### أ. الدورة العادية الحادية والخمسون للجنة الأفريقية المشاركة

22. عقدت الدورة العادية الحادية والخمسون للجنة الأفريقية خلال الفترة من 18 أبريل إلى 2 مايو 2012 في بانجول، جامبيا. وقد حضر الدورة جميع أعضاء اللجنة الأفريقية، وهم تحديداً السادة المفوضون: كاترين دوب آتوكي، رئيسة اللجنة الأفريقية، كاييتيسي زينبو سيلفي، نائبة الرئيسة،

<sup>18</sup> أنظر القرارات التي اعتمدها اللجنة الأفريقية خلال دورتها العادية الحادية والخمسين حول الأوضاع المحددة في هذه البلدان

- لوسي أزواجبور، ران آلابيني - جانسو، مايا ساهلي فاضل، ميد اس. ك. كاجوا، سوياتا مايجا، باسيفيك مانيراكيزا، بينج كام جون بينج سيك يوين، محمد بشير خلف الله وفيث بانسي تلاكولا.
23. افتتح الدورة كل من المدعي العام ووزير العدل لجمهورية جامبيا، معالي جوستيس الأمين ك. جابورتيه. تولى رئاسة الدورة سيادة المفوضة كاترين دوب آتوكي، رئيسة اللجنة الأفريقية.
24. حضر الدورة أربعمئة وسبعة عشرة (417) مشاركاً، بما في ذلك ممثلون عن الدول الأطراف والمنظمات الدولية والحكومية وأجهزة الاتحاد الأفريقي والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الدولية والأفريقية، إلى جانب مراقبين آخرين.
25. حضر الدورة ممثلون عن الدول التالية، وقد ألقى بعضهم بيانات عن أوضاع حقوق الإنسان في بلدانهم: الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية، جمهورية أنجولا، جمهورية بوركينا فاسو، جمهورية الكاميرون، جمهورية تشاد، جمهورية كوت ديفوار، جمهورية مصر العربية، دولة اريتريا، الجمهورية الديمقراطية الاتحادية لإثيوبيا، جمهورية جامبيا، مملكة ليسوتو، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، جمهورية ناميبيا، جمهورية نيجيريا الاتحادية، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، جمهورية جنوب أفريقيا، جمهورية السودان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية توجو، جمهورية تونس، جمهورية أوغندا وجمهورية زيمبابوي.

26. كما ألقى كل من ممثل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية للخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته بياناً خلال الدورة. وقد مثلت لجنة حقوق الإنسان لجنوب أفريقيا شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتحدث أمام الحضور ممثلو ثلاث مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان (الجزائر، السودان وجنوب أفريقيا) حيث تناولوا أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا، كما استمعت اللجنة الأفريقية إلى مداخلات لواحدة وخمسين (51) منظمة غير حكومية.

## 1. تقارير الدول

27. إن تقديم الدول لتقاريرها يسمح بفتح باب الحوار بين اللجنة الأفريقية والحكومات حول تطورات وتحديات أوضاع حقوق الإنسان في مختلف الدول، كما يمكن اللجنة من صياغة توصيات محو تحقيق رفاهية المواطنين في الدول المعنية. وفي ختام الدورة العادية الحادية والخمسين كان الوضع بالنسبة لتقديم الدول الأطراف للتقارير الدورية كالتالي:

أ. الدول الأطراف التي سلمت تقاريرها الدورية في الموعد المحدد أربع عشرة (14) دولة: جمهورية أنجولا، جمهورية بوتسوانا، جمهورية بوركينا فاسو، جمهورية بوروندي، جمهورية الكاميرون، جمهورية الكونغو برازافيل، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ليبيا العربية الشعبية الاشتراكية، جمهورية موريشيوس، جمهورية ناميبيا، جمهورية نيجيريا الاتحادية، جمهورية رواندا، جمهورية أوغندا وجمهورية السودان.

ب. الدول الأطراف المتأخرة في تنفيذ التزاماتها بشأن تقرير دوري واحد (1) - أربع (4) دول: الجمهورية الشعبية الجزائرية، جمهورية مدغشقر، جمهورية زامبيا وجمهورية زيمبابوي.

ج. الدول الأطراف المتأخرة في تنفيذ التزاماتها بشأن تقريرين (2) - ست (6) دول: جمهورية بنين، جمهورية كينيا، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، جمهورية جنوب أفريقيا جمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية تونس.

د. الدول الأطراف المتأخرة في تنفيذ التزاماتها بشأن ثلاثة (3) تقارير - ست (6) دول: جمهورية أفريقيا الوسطي، جمهورية مصر العربية، جمهورية النيجر، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، جمهورية السنغال وجمهورية سيشيل.

هـ. الدول الأطراف المتأخرة في تنفيذ التزامها بشأن أكثر من ثلاثة (3) تقارير - عشر (10) دول: جمهورية الرأس الأخضر، جمهورية تشاد، دولة اريتريا، جمهورية جامبيا، جمهورية غانا، جمهورية غينيا، مملكة ليسوتو، جمهورية مالي، جمهورية موزمبيق ومملكة سوازيلاند.

و. الدول الأطراف التي لم تقدم إلى الآن أي تقرير إلى اللجنة - إحدى عشرة (11) دولة: اتحاد جزر القمر، جمهورية كوت ديفوار، جمهورية جيبوتي، جمهورية غينيا الاستوائية، جمهورية الجابون، جمهورية غينيا بيساو، جمهورية ليبيريا، جمهورية ملاوي، الجمهورية الديمقراطية لساو تومي وبرانسيب، جمهورية سيراليون وجمهورية الصومال.

28. إعمالاً للمادة 62 من الميثاق، بحثت اللجنة الأفريقية التقارير الدورية لجمهورية أنجولا وجمهورية السودان. وقد أرجأت اعتماد الملاحظات الختامية حول التقريرين: بالنسبة لحالة جمهورية أنجولا بسبب ضيق الوقت وإلى حين تلقي معلومات إضافية بالنسبة لحالة جمهورية السودان.

## 2. اعتماد الملاحظات الختامية

29. اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري لجمهورية توجو. وأرجأت اللجنة بحثها الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري لجمهورية بوروندي إلى حين تلقيها للمعلومات الإضافية التي تقاعست هذه الدولة عن توفيرها منذ عرضها لتقريرها عام 2011.

### 3. منح صفة مراقب

30. منحت اللجنة الأفريقية صفة مراقب لخمس منظمات غير الحكومية وفقاً لقرار اللجنة بشأن معايير منح صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والشعوب [ACHPR.Res.33(XXV)99]، وهي تحديداً: التحالف العالمي لمشاركة المواطنين World Alliance for Citizen Participation، المركز النسائي من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، المبادرة الاستراتيجية للمرأة في القرن الأفريقي، الحرية الأفريقية لمركز المعلومات African Freedom of Information Centre وشبكة زيمبابوي لدعم الانتخابات Zimbabwe Election Support Network.

31. وبذلك يكون العدد الإجمالي للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة المراقب لدى اللجنة الأفريقية أربعمائة وخمس وثلاثين (435) منظمة.

### 4. القرارات

32. اعتمدت اللجنة القرارات التالية:

- قرار بشأن أوضاع حقوق الإنسان في جمهورية مالي.
- قرار بشأن أوضاع حقوق الإنسان في جمهورية نيجيريا الاتحادية.
- قرار بشأن أوضاع حقوق الإنسان في الجمهورية الاتحادية الديمقراطية لإثيوبيا.
- قرار بشأن أوضاع حقوق الإنسان في جمهورية السودان.
- قرار بشأن أوضاع حقوق الإنسان في جمهورية جنوب السودان.
- قرار بشأن أوضاع حقوق الإنسان في مملكة سوازيلاند.
- قرار بشأن تجديد أحكام اثنتين من آلياتها الخاصة (الخبراء الأعضاء في مجموعة العمل المعنية بالصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا واللجنة المعنية بحماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وأولئك المعرضين لخطر الإصابة والقابلين للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية).

ب. الدورة الاستثنائية للجنة الأفريقية

33. عقدت اللجنة الأفريقية أيضاً الدورة الاستثنائية الحادية عشرة في بانجول، جامبيا، من 22 فبراير إلى 1 مارس 2012. وكان الغرض من عقدها معالجة البلاغات ومسائل أخرى معلقة. وقد شارك في الدورة الاستثنائية أعضاء اللجنة الأفريقية التالية أسماؤهم: سيادة المفوضون كاترين دوب أتوكي، رئيسة اللجنة الأفريقية، كاييتيسي سيلفي زينبو، نائبة الرئيسة، ران الآبيني-جانسو، سوياتا ماجا، لوسي أزواجبور، باسفيك مانيراكيزا، ميد كاجوا، مايا ساهليل فاضل وبينج كام جون بينج سيك يوين. واعتذر عن حضور الدورة الاستثنائية سيادة المفوضة بانسي تلاكولا والمفوض بشير خلف الله لقيام مانع حال دون مشاركتهما.

### ج. أنشطة المقررين الخاصين

34. نظم المقررون الخاصون عدداً من الحلقات الدراسية وورش العمل للتوعية ووفروا الاستضافة لمختلف الأنشطة الأخرى في العيد من البلدان، بالتعاون مع الدول الأطراف وشركاء آخرين. وقد استهدفت هذه الحلقات الدراسية وورش العمل زيادة الوعي العام وتمكين أصحاب المصلحة المعنيين بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة.

34. شاركت المقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا في عدد من المؤتمرات خلال فترة ما بين دور الانعقاد، بما في ذلك المؤتمر الذي كرس لاعتماد الدراسة حول "المشاركة السياسية للشابات في الدول الفرانكفونية في غرب أفريقيا: الأشكال، المسائل والسياسات العامة؛ المؤتمر حول الغذاء والوقود والمالية؛ الأزمات في أفريقيا: المرأة في الطليعة، وشاركت أيضاً في حملة "مسائل الجنسين هي جدول أعمالنا" والمشاورات حول إدماج المنظور الجنساني.

35. شارك المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا في عدد من المؤتمرات والحلقات الدراسية والمشاورات حول العديد من المسائل المتصلة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك، من بين عدة أمور أخرى، مؤتمر حول "البحث عن حيز للمجتمع المدني في أفريقيا" في جوهانسبرج، حلقة دراسية حول العيد الثلاثين للميثاق الأفريقي في ليلونجوي واجتماع مع ناشطي المجتمع المدني في أديس أبابا، من بين جملة أمور أخرى.

36. واصلت المقررة الخاصة حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا جهودها لتعزيز حرية التعبير في أفريقيا وتشجيع الدول الأطراف على اعتماد القوانين الخاصة بالوصول إلى المعلومات المطابقة للمعايير الدولية والإقليمية وإبداء ملاحظاتها بشأن مشاريع قوانين المعلومات المطروحة من بعض الدول الأطراف للتأكد من اتساقها مع المعايير المعتمدة.

37. واصل المقرر الخاص المختص باللاجئين والمشردين داخلياً وطالبي اللجوء في أفريقيا متابعة ومراقبة أوضاعهم.

38. في مارس 2012، شارك المقرر الخاص المختص بالسجون وظروف الاعتقال في أفريقيا في اجتماع نظّمته لجنة التوجيه لشبكة الشراكة الأفريقية حول فيروس نقص المناعة البشرية في السجون كما شارك في جولة دراسية شملت جهاز السجون والبرامج والمنشآت المحلية لمعالجة مدمني المخدرات في موريشيوس، وكان أيضاً عضواً في المشاورات الإقليمية حول التعاون بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان حول منع التعذيب والتي عقدت في أديس أبابا، إثيوبيا، ونظّمها مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان.

#### د. أنشطة مجموعات العمل

39. عقدت مجموعة العمل المعنية بالصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا اجتماعها الافتتاحي في نوفمبر 2011 كما عقدت اجتماعين تشاوريين آخرين في مارس 2012.

40. عقدت مجموعة العمل المعنية بالمسنين والمعوقين اجتماعاً في مارس 2012 لاستكمال، من بين جملة أمور أخرى، مشروع البروتوكول حول حقوق المسنين في أفريقيا.

41. عقدت مجموعة العمل المختصة بالسكان/المجتمعات الأصلية في أفريقيا اجتماعها السنوي الثاني من 15 إلى 17 مارس 2012 في بانجول، جامبيا. كما قامت بتوزيع أفلام تربية حول حقوق السكان/المجتمعات الأصلية في أفريقيا على ممثلي الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين.

42. عقدت مجموعة العمل المعنية بالبلاغات اجتماعها الافتتاحي على هامش الدورة الاستثنائية الحادية عشرة في فبراير 2012 والذي أعقبه اجتماع آخر على هامش الدورة العادية الحادية والخمسين بغية بحث مشاريع المقررات حول البلاغات.

43. عقدت مجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام في أفريقيا اجتماعها السادس في نيروبي، جمهورية كينيا، في ديسمبر 2011 بهدف صياغة خطة أنشطتها السنوية للفترة 2012 - 2013 والإعداد للمؤتمر القاري حول عقوبة الإعدام. كما أطلقت مجموعة العمل، على هامش الدورة العادية الحادية والخمسين، وثيقة حول الدراسة التي أعدت بشأن عقوبة الإعدام في أفريقيا، في 19 أبريل 2012.

44. واصلت مجموعة العمل المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنشطتها في مجال الدفاع وكسب التأييد، وعقدت اجتماعاً على هامش الدورة العادية الحادية والخمسين حول أهمية

البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول الأفريقية.

#### هـ. أنشطة اللجان

45. نظمت اللجنة المعنية بمنع التعذيب في أفريقيا، بالتعاون مع حكومة الكاميرون، حلقة دراسية في يناير 2012 حول منع وردع التعذيب في الكاميرون. كما قامت اللجنة بمهمة تعزيز لدى الجمهورية الإسلامية الموريتانية في مارس 2012. ومن جهة أخرى، عقدت اللجنة، بالتعاون مع حكومة الكاميرون، حلقة دراسية حول منع وردع التعذيب في الكاميرون في يناير 2012 وقامت بمهمة إلى الجمهورية الإسلامية الموريتانية في مارس 2012.

46. عقدت اللجنة المختصة بحماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وأولئك المعرضين لهذا الخطر والذين لديهم قابلية للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية اجتماعها السنوي الثالث في دوالا، جمهورية الكاميرون من 27 إلى 29 ديسمبر 2011 والذي تم خلاله إعداد خطة عمل اللجنة للفترة 2012 - 2013.

#### سادساً. أنشطة الحماية للجنة الأفريقية

##### أ. إحصاءات عن الحالات

47. حتى 12 مارس 2012، بحثت اللجنة الأفريقية 259 بلاغات تم تقديمها ضد 44 دول أطراف<sup>19</sup>. ويقدم الجدول التالي لمحة عن الإحصاءات الخاصة بالشكاوي.

##### الجدول 2: تصنيف تحليلي للبلاغات/الشكاوي

الجنوب الأفريقي 42		وسط أفريقيا 53		شرق أفريقيا 64		شمال أفريقيا 22		غرب أفريقيا 78	
3	جنوب أد ر	6	بوروندي	0	جزر القمر	5	موريتانيا	5	كوت ديفوا ر

19. الدول التي لم تخصصها شكاوي فردية هي فقط: الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، غينيا بيساو، مالي، موريشيوس، الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية، ساو تومي وبرانسيب والصومال.

	يقا								
5	أنحولا	20	الكاميرون	2	جيبوتي				
6	بوتسوانا	2	الجابون	12	إثيوبيا	10	مصر	2	بوركنينا فاسو
		2	غينيا الاستوائية	6	أوغندا	2	تونس	6	بنين
1	ليسوتو	0	جمهورية أفريقيا الوسطى	14	كينيا	2	ليبيا	0	الرأس الأخضر
		1	جمهورية الكونغو	4	إرتريا	3	الجزائر	7	غانا
5	ملاوي	2	تشاد	3	رواندا	0	الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية	12	جامبيا
				1	سيشيل				
1	موزمبيق	0	ساو تومي وبرانسيب	0	الصومال			2	غينيا
1	ناميبيا	20	جمهورية الكونغو	1	مدغشقر			0	غينيا بيساو
								1	النيجر
1	سوازيلا ند			15	السودان			2	ليبيريا
				0	موريشيوس			33	نيجيريا
5	زامبيا			6	تنزانيا			4	السنغال
14	زيمبابوي							1	سيراليون

## ملاحظات




أحكام الميثاق	عدد الانتهاكات المدعى بها
المادة 1 تنفيذ الميثاق	27



	المادة 2 الحق في عدم التمييز
	المادة 3 الحق في المساواة
	المادة 3 الحق في الحياة
	المادة 5 الحق في الكرامة الإنسانية وخطر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية
	المادة 6 الحق في الحرية والأمن
	المادة 7 الحق في محاكمة عادلة
	المادة 8 الحق في حرية الفكر والعقيدة والديانة
	المادة 9 الحق في حرية التعبير
	المادة 10 الحق في حرية تكوين جمعيات
	المادة 11 الحق في حرية الاجتماع
	المادة 12 الحق في حرية التنقل
	المادة 13 الحق في المشاركة في الحكم
	المادة 14 حق الملكية مكفول
	المادة 15 الحق في العمل
	المادة 16 الحق في صحة سليمة
	المادة 17 الحق في التعليم
	المادة 18 حماية الأسرة وحقوق المرأة والأطفال والمسنين والمعوقين
	المادة 19 حق الشعوب في المساواة
	المادة 20 حق الشعوب في حرية تقرير المصير
	المادة 21 حق الشعوب في حرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية
	المادة 22 حق الشعوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
	المادة 23 حق الشعوب في السلام والأمن الوطنيين والدوليين
	المادة 24 حق الشعوب في بيئة ملائمة
	المادة 25 واجب الدول في تعزيز وضمان الامتثال لأحكام الميثاق
	المادة 26 واجب الدول في ضمان استقلال القضاء

تصنيف وفقاً للمواد التي تم انتهاكها



48. وفقاً لما توضحه الجداول والرسوم البيانية الواردة أعلاه، يكون على الدول الأفريقية بذل المزيد من الجهد لكي تفي حقاً بما تعهدت به من التزامات وفقاً لنصوص المعاهدة، لا سيما في مجالات الحق في محاكمة عادلة ومنصفة واخترام حرية الفرد وأمنه الشخصي واحترام حياة الإنسان وكرامته.

**ب. الحالات الجديدة**

49. أُحيل إلى اللجنة أربعة عشر (14) بلاغاً:

- السيد سيف الإسلام قذافي (مثله ميشانا حسينيون) ضد ليبيا.
- قانونيون من أجل حقوق الإنسان (سوازيلاند) ضد مملكة سوازيلاند.
- السيد جيفيد منديس (مثله مركز حقوق الإنسان) ضد أنجولا.
- صحيفة "ايكو دي نور" (مثلتها المحامية بوليت أويان-أوندو) ضد الجابون.

**ج. تدابير مؤقتة انتهجتها اللجنة الأفريقية**

- السيد سيف الإسلام قذافي (مثله ميشانا حسينيون) ضد ليبيا.
- قانونيون من أجل حقوق الإنسان (سوازيلاند) ضد مملكة سوازيلاند.

- السيد جيفيد منديس (مثله مركز حقوق الإنسان) ضد أنجولا.

#### د. بلاغ أعلنت مقبوليته

50. البلاغ البلاغ 05/290 - مبادرة العدالة المفتوحة (باسم بيوس نجاو نوميبي) ضد الكاميرون.

#### ه. بلاغات أعلن عدم قبولها

51. أعلن عدم قبول البلاغات التالية:

- البلاغ 07/351 - جيفمور شاري (مثله جابرييل شامبا) ضد زيمبابوي.

- البلاغ 07/356 - فريق عمل جامبيا ضد جامبيا.

- البلاغ 03/278 - بروجاست PROJUST ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية.

- البلاغ 07/340 - منتدى زيمبابوي للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ضد زيمبابوي.

- البلاغ 06/314 رابطة حقوق الإنسان الزيمبابوية واتحاد حقوق الإنسان للجنوب الأفريقي ضد زيمبابوي.

#### و. عروض شفوية للبلاغات

52. وأمير سليمان استمعت اللجنة الأفريقية لحجج وأسانيد شفوية من قبل الأطراف فيما يتصل بالبلاغات التالية:

- البلاغ 08/335 - جبهة دابالوريفهوا الوطنية ضد جنوب افريقيا.

- البلاغ 08/365م - كريستوفر بيجونزا ضد أوغندا.

- البلاغ 09/379 - منعم الجاك، عثمان حميدة وأمير سليمان - الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب - ضد السودان.

- البلاغات 91/54، 91/61، 93/98، 97/164، 97/196، 98/210 - رابطة ملاوي الأفريقية، منظمة العفو الدولية، السيد سار ديوب، الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان، الملتقى الأفريقي لحقوق الإنسان، رابطة الأرامل وأصحاب الحقوق، الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان ضد موريتانيا.

#### ز. قرارات بشأن استيفاء أسانيد إقامة الدعوى

53. تقرر استيفاء البلاغات التالية لسانيد إقامة الدعوى:

- البلاغ 04/295 - منتدى زيمبابوي للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق افسان ضد زيمبابوي.

- البلاغ 04/288 - جابرييل شامبا ضد زيمبابوي.

#### ح. وضع امثال الدول الأطراف لقرارات اللجنة الأفريقية

54. كما بحثت اللجنة رفض جمهورية بوتسوانا تنفيذ قرارها في البلاغ 05/313 - كينيث جود ضد بوتسوانا. ولقد رغبت اللجنة في إحاطة المجلس التنفيذي بأنه من خلال مذكرة دبلوماسية تلقتها من سفارة بوتسوانا في أديس أبابا برقم AMB (4) C VIII BEA5/21 10/12 ومؤرخة في 23 مارس 2012، ذكرت جمهورية بوتسوانا "أن الحكومة أفصحت عن موقفها بوضوح وأنها ليست مقيدة بقرار اللجنة"؛ وهو القرار الذي صرح المجلس التنفيذي بنشره بنشره في تقرير الأنشطة الثامن والعشرين للجنة الأفريقية بموجب المقرر EX.CL/600(XVII). وهكذا تكون اللجنة قد استرعت انتباه المجلس إلى هذا الرفض لكي يتخذ الإجراء الملائم.

سابعاً. أنشطة الحماية التي قامت بها اللجنة الأفريقية بالتعاون مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

55. بحثت اللجنة العديد من البلاغات لإحالتها إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وقررت إحالة البلاغ 09/381 - مركز تعزيز حقوق الأقليات (كينيا) ومجموعة حقوق الأقليات ضد كينيا. ثامناً. توصيات اللجنة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي:

- زيادة دعمه المادي والمالي للجنة الأفريقية لتمكينها من إنجاز عملها بفعالية.
  - إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي:
  - التأكد من أن مفوضية الاتحاد الأفريقية تراجع، على وجه الاستعجال، مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة وفقاً للتوجيه الصادر من المجلس التنفيذي في المقررين EX.CL/Dec.529(XV) و EX.CL/Dec.548(XVI).
  - ضمان تنفيذ الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لتوصيات وقرارات اللجنة الأفريقية.
- إلى الدول الأطراف:
- الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 62 من الميثاق الأفريقي.
  - تلبية وتنفيذ النداءات العاجلة الموجهة إليها من قبل اللجنة الأفريقية.

\*\*\*\*\*

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

---

Organs

African Commission on Human and People's Rights Collection

---

2013

# COMBINED 32ND AND 33RD ACTIVITY REPORT OF THE AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

African Union

African Union

---

<http://archives.au.int/handle/123456789/5359>

*Downloaded from African Union Common Repository*